

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.11\*  
30 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (د) من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

كولومبيا\*\*: مشروع قرار

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة  
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واؤ، المؤرخ ١٢  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في  
السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> وهي أول دورة  
استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية  
فعالة،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم  
الانحياز.

(١) القرار دإ - ٢/١٠

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة وتحفيض حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندیاس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ التي تؤيد عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعيّنة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على أسلحة التدمير الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفيفها،

وإذ تحيط علما بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ للجنة نزع السلاح بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ووسائل الأمان الدول ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، فضلا عن البروتوكولين الثاني والرابع المنقحين للاتفاقية، ستكون السنوات التالية مؤاتية للمجتمع الدولي للشرع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في فترة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٩:

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة .٣٠.

٢ - تقرر أيضاً عقد اجتماع للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد لدورة الاستثنائية والبٍت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها:

٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

- - - - -